

بعد استعراض لموضوع الطلاق التعسفي والتعويض عنه ومن خلال المفاهيم المتعلقة بكل من الطلاق التعسفي والحق في التعويض الذي قننته القوانين الوضعية، من أجل جبر الضرر بنوعه المادي المعنوي، الواقع نتيجة تعسف الطلاق وكذا الحق في المتعة، الذي كرسته الشريعة الإسلامية كحق من حقوقها بعد الطلاق واستخلاص أوجه الشبه والاختلاف بينهما والتي توضح من خلالها العلاقة الرابطة بينهما، ومن خلال هذه الدراسة نستخلص النتائج التالية :

- إن الشريعة الإسلامية والقانون رغم إقرارهما للطلاق وجعله بالإرادة المنفردة للزوج إلا أن هذا الحق مقيد بعدم جواز التعسف فيه.
- إن كل من الشريعة والقانون لم يضعوا تعريفا حددا للطلاق التعسفي.
- إن الطلاق حق ثابت شرعا عند قيام الأسباب المشروعة فيه ويشترط لاعتباره تعسفيا أن يكون متناقضا لحكمة مشروعيته بحيث أن إيقاعه على الزوجة يثبت به التعويض لما عما لحقها من أضرار بسببه.
- وضعت الشريعة الإسلامية قيود على الزوج عند إيقاعه على الطلاق من شأنها الحد من الطلاق والتقليل من حالاته.
- إن حق الطلاق مثله مثل بقية الحقوق مقيد بعدم التعسف في استعماله لذلك كان الأصل فيه الحظر وهذا للمحافظة على شمل الأسرة وحماية المجتمع .
- تعد معرفة معايير التعسف في الطلاق ضرورة ملحة لمعرفة إذا ما كان تعسفيا أم لا .
- إن المشرع الجزائري لم يبين نوع الضرر الموجب للتعويض عن الطلاق التعسفي .
- هناك شروط في تعويض الزوجة لابد من توافرها وفلا يعوض الزوج زوجته إلا إذا انطبقت هذه الشروط على الزوجة وتحققت وذلك لنص المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري.
- إن الفقه الإسلامي هو الآخر أخذ بالتعويض عن الطلاق التعسفي وهذا استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار " فالتعويض في هذه الحالة هو من باب رفع الحرج والمشقة على الزوجة.
- إن التعويض عن الطلاق التعسفي لا ينبغي حق المطلقة في الحصول على المتعة المقرر لها بموجب الشريعة الإسلامية وهذا لاختلافهما رغم التشابه الكبير بينهما وكذا مختلف توابع العصمة الزوجية.